المحور الثاني: الاقتراب القانوني

إن استخدام الاقتراب في بحوث العلوم السياسية يتحدد من خلال:

- تحديد الافتراضات الأساسية التي يقوم عليها الاقتراب المستخدم.
- توضيح كيفية استخدامه من خلال اسقاط تلك الافتراضات على العناصر الأساسية للظاهرة محل الدراسة.

يركز الاقتراب القانوني في دراسته للأحداث والمواقف والعلاقات والأبنية على الجوانب القانونية، أي مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها، أي على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية أو تفلته من ضوابطها.

ويستخدم هذا الاقتراب في الدراسات السياسية وذلك بوصفه للمؤسسات السياسية للدولة ووصفه لحق التصويت والعملية الانتخابية، وتأثير ذلك على العملية السياسية سواء تعلق بالمشاركة السياسية أو تأثير ذلك على استقرار الدولة، كما يفيد في معرفة مدى التزام القادة والنخب بالقواعد القانونية.

1- المفاهيم الرئيسية للاقتراب:

يقوم على عدة مفاهيم أبرزها مفهوم القوة، السلطة الشرعية، القانون، مبدأ الفصل بين السلطات، مدى تطابق الأنشطة والسلوكات مع القواعد القانونية، دولة القانون، الحريات، المساواة ...

2- الافتراض الرئيسي للإقتراب:

إن الزاوية التي ينطلق منها الاقتراب القانوني في دراسته للحياة السياسية مؤداه أن النظام السياسي عبارة عن نسق من القواعد والقيم القانونية العامة والمجردة تقوم على حمايتها وتنفيذها مجموعة من المؤسسات والهيئات الرسمية التي تتمتع بسلطة القهر والاكراه.